

القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٠١، المعقودة يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يكرر تأكيد دعوته إلى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحده واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصريّة لحكومة لبنان،

وإدراكاً منه لما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد هوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين، وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ يشير إلى الرسالة التي وجهها رئيس وزراء لبنان إلى الأمين العام بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/783) والتي يطلب فيها، في جملة أمور، إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية، وإذ يشير إلى طلبه الموجه إلى الأمين العام والوارد في قراره ١٦٤٤ (٢٠٠٥) والقاضي بمساعدة الحكومة اللبنانية على تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد،

وقد نظر في التقرير المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قدمه الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) (S/2006/176)، وإذ يرحب بالتفاهم المشترك الذي توصلت إليه الأمانة العامة والسلطات اللبنانية بشأن القضايا الأساسية المتعلقة باحتمال إنشاء محكمة وبأبرز سماتها،



ورغبة منه في الاستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع الأشخاص الضالعين في هذا الاعتداء الإرهابي،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام، ويطلب إليه أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقريره والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس؛

٢ - يقر بأن اعتماد الأساس القانوني للمحكمة وإطار عملها لن يمس بالتشغيل التدريجي لمكوّناتها المختلفة ولن يحدد مسبقاً توقيت بدء عملياتها، وهو ما سيتوقف على تقدم سير التحقيق؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولاً بأول على التقدم المحرز في المفاوضات، حسب ما يرتثيه ضرورياً، وأن يقدم في الوقت المناسب تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لينظر فيه المجلس، وخاصة بشأن مشروع الاتفاق المتفاوض عليه مع الحكومة اللبنانية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية تمويل مناسبة لضمان استمرار سير أعمال المحكمة بكفاءة؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.